

المملكة العربية السعودية  
المَكَّةُ الْوَطِنِيُّ لِلْوَثَائقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

نظام  
**الضمان الصحي التعاوني**

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) /٥/١٤٢٠ هـ .  
والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٧٦٢) /٥/٣٠١٤٢٠ هـ .



الرقم: م/١٠

التاريخ: ١٤٢٠ / ٥ / ١ هـ

بعون الله تعالى

## نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (٦٧) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٠ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي  
١٤١٢/٨/٢٧ و تاريخ (٩٠).

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٣٠.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠ هـ.

، سمنا بـما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا .

**ثانياً** - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا ..

التوقيع

عبدالله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧١) وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨/١٤٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٢هـ المشتملة على خطاب معاولي وزير الصحة رقم (٣٩/٨٢٥) وتاريخ ١٤١٤/٨/١ المتضمنة طلب معالية تطبيق الضمان الصحي التعاوني على جميع المقيمين من غير المواطنين .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣١) وتاريخ ١٤١٦/٣/١٩هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣/١٧) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٣٠ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ ورقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٥هـ المعددين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٣هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

- ٢ - أ - تشكل لجنة وزارية تضم كلاً من وزير الصحة ، ووزير المالية والاقتصاد والوطني ، ووزير التخطيط ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيضة لدراسة الاقتراح الخاص بصرف المبالغ التي يتم الحصول عليها مقابل ما تقدمه المرافق الصحية الحكومية من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي لمواجهة النفقات الإضافية لتقديم هذه الخدمات وتحسين الخدمات الصحية لهذه المرافق والرفع بما يتم التوصل إليه ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور نظام الضمان الصحي التعاوني .
- ب - تشكل لجنة في هيئة الخبراء لإعداد دراسة حول مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .
- ج - تقوم وزارة الصحة بإعداد دراسة حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من الضمان الصحي التعاوني .

## التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦٥٣٦ / ب / ٧  
التاريخ : ١٤٢٠ / ٥ / ٥  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

معالى وزير الصحة

نسخة لرئاسة الحرس الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة الدفاع والطيران مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لمجلس الشورى مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة العدل مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لمعالى وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء

الدكتور / محمد آل الشيخ مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة التعليم العالي مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة التجارة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة التخطيط مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لمعالى وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء

الدكتور / مطلب التفيسيه مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لديوان المظالم مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام .

أبعث لعالیکم طیه الآتی :

أولاًً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٠ / ٤ / ٢٧ هـ القاضي بما

يلی :

١ - الموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦٥٣٦ / ب / ٧  
التاريخ : ١٤٢٠ / ٥ / ٥  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢ - أ - تشكيل لجنة وزارية تضم كلاً من معالي وزير الصحة ، ومعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ومعالي وزير التخطيط ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور / محمد آل الشيخ ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور / مطلب النفيضة لدراسة الاقتراح الخاص بصرف المبالغ التي يتم الحصول عليها مقابل ما تقدمه المرافق الصحية الحكومية من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي لمواجهة النفقات الإضافية لتقديم هذه الخدمات وتحسين الخدمات الصحية لهذه المرافق والرفع بما يتم التوصل إليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور نظام الضمان الصحي التعاوني .

ب - تشكل لجنة في هيئة الخبراء لإعداد دراسة حول مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على السعوديين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .

ج - تقوم وزارة الصحة بإعداد دراسة حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من الضمان الصحي التعاوني .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠ / ٥ / ١ هـ القاضي بالموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني المشار إليه .  
وآمل إكمال اللازم بموجبه .. وقبلوا تحياتي ..

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

## مذكرة توضيحية لنظام الضمان الصحي التعاوني

أدت النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية إلى استقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية بلغت أكثر من ستة ملايين فرد للمشاركة مع المواطنين في استمرار هذه النهضة وتطورها والمحافظة على المكتسبات التي تحقق من خلالها في مختلف المجالات .

وحيث إن هذه العمالة الكبيرة تحتاج إلى توفير رعاية طبية مستمرة لصالحها ولصالح المواطنين أنفسهم ، فقد نشأت الحاجة إلى إصدار نظام يكفل للمقيم وأفراد أسرته الرعاية الصحية الكافية ، وسوف يساعد هذا النظام على تطور الخدمات الصحية وتنظيمها في المملكة إضافة إلى تخفيف العبء على المرافق الصحية الحكومية .

ويهدف هذا النظام - كما تبين ذلك المادة الأولى منه - إلى ضمان توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة مع إمكانية تعميم هذه التجربة والتي يتوقع لها النجاح لتشمل في المستقبل السعوديين وغيرهم من لا ينطبق عليهم وصف المقيم وذلك على مراحل تشمل السعوديين العاملين في القطاع الخاص وبعض الفئات من غير السعوديين من لا يশملهم وصف المقيم كمرحلة أولى . ولضمان المرونة الالزامية جعل أمر التطبيق بآداة أسهل من آداة الإصدار .

وحرصاً على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها هذا النظام ، فقد نصت المادة الثانية على أن التغطية بالضمان الصحي التعاوني تشمل بالإضافة إلى المستفيد أفراد أسرته . ويرتكز هذا النظام في تطبيقه على مراحل وفقاً لما يراه مجلس الضمان الصحي وذلك لجده وحاجاته ، ولإعطاء الفرصة في نفس الوقت للقطاع الخاص لتأسيس الشركات المؤهلة للقيام بأعباء الضمان الصحي التعاوني .

وتحقيقاً لأهداف هذا النظام فقد فرضت المادة الثالثة على كل من يكفل مقيماً الالتزام بالاشتراك لصالح هذا المقيم في الضمان الصحي التعاوني كما نصت هذه المادة على عدم جواز منح رخصة الإقامة أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان وذلك دون إخلال بمراحل التطبيق التي يحددها مجلس الضمان الصحي .

ولضمان تطبيق أفضل لهذا النظام وحرصاً على تمثيل الجهات ذات العلاقة في مجلس الضمان الصحي فقد نصت المادة الرابعة على أن يكون هذا المجلس برئاسة وزير الصحة، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية على مستوى وكيل وزارة وممثلين عن القطاع الخاص إضافة إلى ممثلين عن القطاعات الحكومية الأخرى، ولتحقيق نفس الهدف نصت هذه المادة أيضاً على أن يتم تعين هذا المجلس وتتجدد عضويته بقرار من مجلس الوزراء حتى يكون المجلس على اطلاع تام بمن سيشترك في هذا المجلس سواء من القطاع الخاص أو الجهات الحكومية، وقد بينت المادة الخامسة اختصاصات المجلس التي من أهمها القيام بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية وإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الأمور المتغيرة بشأن تطبيق هذا النظام والتي من أظهرها تحديد مراحل تطبيقه، وتحديد أفراد أسرة المستفيد المشمولين بالضمان الصحي التعاوني وبيان كيفية ومقدار نسبة مساهمة المستفيد وصاحب العمل في قيمة الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني بحيث يترك أمر تحديد الطريقة التي يساهم بها المستفيد في قيمة الوثيقة بحسب ما يراه مجلس الضمان الصحي . كما ترك النظام للمجلس تحديد الحد الأعلى لقيمة الاشتراك في وثيقة الضمان الصحي وذلك بناء على دراسة متخصصة، وفي ذلك ما يتبع المجال للمنافسة بين شركات التأمين ضمن حد أعلى لا يجوز تجاوزه وفي هذا ما يتحقق المصلحة للمستفيدين .

وقد أعطى النظام مجلس الضمان الصحي هذه السلطة في إصدار القرارات لأن هذه الاختصاصات والمهام المتغيرة تستلزم أن يكون إصدار القرارات الخاصة بها بأداة نظمية مرنة لا تتطلب الكثير من الإجراءات، وفي هذا ما يحقق التطبيق المتأني والمترافق للنظام.

كما منحت هذه المادة المجلس صلاحية تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال التأمين الصحي، وسلطة اعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني، وتحديد المقابل المالي لهذه الخدمات.

وأنطط بالمجلس مهمة إصدار اللائحة المالية لإيراداته ومصروفاته بما في ذلك أجور العاملين فيه ومكافآتهم بعدأخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كذلك أنطط به مهمة إصدار اللائحة الداخلية لسير العمل فيه . وللمجلس بمقتضى هذه المادة تعين أمين عام له، وتكوين أمانة عامة تنظم أعمال المجلس وتساعده على إنجاز مهامه.

وقد أوضحت المادة السادسة أن المصاروفات الالزمة لأداء المجلس لأعماله تكون من إيراداته الذاتية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة. وحددت المادة السابعة الحد الأدنى من الخدمات الصحية الأساسية التي يجب أن تتضمنها وثيقة الضمان الصحي التعاوني، وهذه الخدمات لا تعني الإخلال بما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية من الالتزام بعلاج إصابات العمل أو بما توفره الشركات والمؤسسات أو الأفراد من خدمات صحية لكافة منسوبيها من المواطنين وغيرهم وقد جاء ذلك واضحاً في نهاية المادة.

وأنا تحت المادة الثامنة المجال لصاحب العمل لتوسيع مجالات وثيقة الضمان الصحي التعاوني لكي تشمل مجالات تشخيصية وعلاجية أخرى ولكن بتكلفة إضافية والهدف من هذا النص استبعاد ما قد يتبرد إلى الأذهان بأنه لا يجوز الزيادة على ما أورده النظام كبنود لوثيقة الضمان الصحي باعتبار أن نص النظام نص آخر. وحيث إن وثيقة الضمان الصحي التعاوني يتطلب الحصول عليها بعض الوقت، وللتتأكد من سلامة المقيم الوافد وأنه غير مصاب بأمراض وبائية قد تسبب خطرًا عليه أو على المواطنين، فقد فوضت المادة التاسعة وزير الصحة سلطة ترتيب ما يتعلق بالإجراءات الوقائية الصحية في هذه الحالة بما في ذلك الفحوصات واللقاحات. أما ما يتعلق بعلاج المشمول بهذا النظام خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاقه للعلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني، فقد ألزمت المادة العاشرة صاحب العمل بدفع تكاليف علاجه.

وحيث إنه قد يكون المستفيد في أماكن لا توجد بها مؤسسات طبية خاصة أو توجد تلك المؤسسات ولكن لا تتوافق فيها الخدمات الطبية المطلوبة، فقد سمحت المادة الحادية عشرة بأن يتم علاجهم في المرافق الصحية الحكومية التي يحددها مجلس الضمان الصحي بمقابل مالي يحدده المجلس أيضاً، وتحمله جهة الضمان الصحي التعاوني (شركات التأمين التعاوني)، وقد فوض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تحديد إجراءات وضوابط كيفية تحصيل هذا المقابل المالي.

وقيدت المادة الثانية عشرة علاج المقيمين العاملين لدى الجهات الحكومية وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية إذا كانوا تحت كفالة جهاتهم الحكومية التي يعملون فيها وكانوا متعاقدين تعاقداً مباشراً مع الدولة وكانت عقودهم متضمنة النص على هذا الحق في العلاج.

أما الذين يعملون في مؤسسات أو شركات تملك مؤسسات طبية خاصة ، فقد أجازت المادة الثالثة عشرة مجلس الضمان الصحي أن يعفي هذه المؤسسات أو الشركات من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها ، إذا تحقق المجلس من تأهيل هذه المؤسسات الطبية أو الشركات الخاصة لتقديم مثل هذه الخدمات أما بالنسبة للخدمات الأخرى التي لا تكون تلك المؤسسات أو الشركات مؤهلة لتقديمها فيتعين الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن تلك الخدمات .

ولضمان تطبيق أحكام هذا النظام فقد حددت المادة الرابعة عشرة منه العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه ، حيث يتولى النظر في المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة لها لجنة أو أكثر تؤلف بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ويكون أعضاؤها من الجهات الحكومية ذات العلاقة ، وتصدر العقوبة بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ، ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

وهذه العقوبات تطبق على صاحب العمل وعلى شركات التأمين التعاوني باعتبارها الجهات المعنية مباشرة بهذا النظام لتضمنه نصوصاً بتحديد الالتزامات الواجبة عليها ، أما المؤسسات الطبية الخاصة فقد كفل نظامها العقوبات التي تطبق عليها في حالة إخلالها بواجباتها المهنية ، وفيما يتعلق بالعلاقة بين المؤسسة العلاجية وشركات التأمين التعاوني فيما يقع بينهما من خلاف بشأن تنفيذ مقتضيات العقد المبرم بينهما فإنه يُعد منازعة عقدية .

ومع أن العقوبة من الممكن أن تنطوي على الحرمان من الاستخدام مما يستلزم مشاركة الجهات المعنية بالاستخدام في تطبيق هذه العقوبة ، فإن في احتواء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة على ممثل لوزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ما يحقق قدرأً من التنسيق بهذا الخصوص .

ولمعالجة أوضاع المقيمين الموجودين في المملكة غير المشمولين بكفالة عمل ، فقد نصت المادة الخامسة عشرة على ترتيب أوضاعهم بحيث يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا النظام .

وحيث إن الذي يقوم بأداء الخدمات الصحية غالباً شركات فلا بد من وجود جهة تعنى بمراقبة ضمان جودة ما يقدم من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي التعاوني وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشرة التي أنابتت مسؤولية ذلك بوزارة الصحة .

ويتولى تطبيق الضمان الصحي التعاوني شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة حيث أوجبت المادة الثامنة عشرة أن تعمل بنفس أسلوب التأمين التعاوني الذي صدر بإجازته قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ في فقرته الرابعة وعلى نحو ما أتاحه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٠٤هـ في فقرته الرابعة التي قضت بإمكانية إقامة شركات تأمين مماثلة للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، المرخص لها بموجب المرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ .

ويتولى وزير الصحة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام حسبما حدده الماده الثامنة عشرة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا النظام .

ونظراً إلى أن تطبيق هذا النظام يستلزم مرور وقت كاف ، فقد جاءت المادة التاسعة عشرة باتفاق ذلك الوقت بتحديد بدء تاريخ نفاذ هذا النظام بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية التي يتعين إصدارها خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام ، إلا أنه نظراً إلى أن نفاذ هذا النظام مرهون بصدور اللائحة التنفيذية له، وهي اللائحة التي سيقوم بإعدادها مجلس الضمان الصحي المنصوص على تكوينه واحتضاناته في المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام ، فقد استثنى تلك الأحكام المتعلقة بتكوين المجلس واحتضاناته من تعليق النفاذ بمدة ، ونص في تلك المادة على نفاذ تلك الأحكام بمجرد نشر هذا النظام حتى يتتسنى تكوين المجلس وتنظيمه ويسرع في مباشرة احتضاناته خاصة فيما يتعلق بإعداد اللائحة التنفيذية وإصدار القرارات الازمة لضمان حسن تطبيقه وتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال التأمين الصحي واعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني وتعيين أمين عام للمجلس وتكوين الأمانة العامة للمجلس بما يلزمها من عاملين وتجهيزات وتحديد للمهام والواجبات وغير ذلك من أمور لازمة للتحضير والاستعداد لتطبيق الضمان الصحي التعاوني .

علاوة على ما سبق فهناك أحكاماً مؤقتة رؤي إدراجها في قرار الموافقة على هذا النظام حيث ينتهي الغرض منها بتنفيذ ما نصت عليه هذه الأحكام وهي :

- ١ - تكليف وزارة الصحة بالقيام بالدراسات الازمة حول إمكانية إيجاد تنظيم يمكن بموجبه استفادة جميع المواطنين من التأمين الصحي التعاوني .
- ٢ - تكليف لجنة في هيئة الخبراء من الجهات المختصة بدراسة إمكانية تطبيق هذا النظام على المواطنين العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .
- ٣ - تكليف لجنة وزارية لدراسة أوجه صرف المقابل المالي الذي تتحمله جهة الضمان الصحي التعاوني للمرافق الصحية الحكومية واستخدام هذه الإيرادات لتطوير هذه المرافق .

## نظام الضمان الصحي التعاوني

### (المادة الأولى)

يهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة ، ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء .<sup>(١)</sup>

### (المادة الثانية)

تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأفراد أسرهم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥ هـ مقرراً ما يلي :

- ١ - يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد البرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتلقونه ، ويكون التطبيق على مراحل يحددها مجلس الضمان الصحي التعاوني ، كما يحدد المدة الزمنية الالزامية التي تحصل بين كل مرحلة وأخرى ، على أن تبدأ المرحلة الأولى بعد سنتين من بدء تطبيقه فعلياً على غير السعوديين ، ويجوز تجديد هذه المدة سنة ثلاثة .
- ٢ - يشمل الضمان الصحي التعاوني أفراد أسر السعوديين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القرار بحسب ما يحدده مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) م/١ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ .
- ٣ - يجوز علاج السعوديين العاملين في القطاع المشار إليه المشمولين بالضمان الصحي التعاوني في المرافق الصحية الحكومية ، وعند رغبتهم في ذلك على أن يكون ذلك على حساب شركات التأمين التعاوني .

### (المادة الثالثة )

مع مراعاة مراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وما تقضى به المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام يلتزم كل من يكفل مقيماً بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني .  
ولا يجوز منح رخصة الإقامة ، أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، على أن تغطي مدتھا مدة الإقامة .

### (المادة الرابعة )

ينشأ مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية :

أ - ممثل على مستوى وكيل وزارة عن وزارة الداخلية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية<sup>(١)</sup> ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ووزارة التجارة ، ترشحهم جهاتهم<sup>(٢)</sup>.  
ب - ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة ، وممثل عن شركات التأمين التعاوني يرشحه وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير التجارة .

ج - ممثل عن القطاع الصحي الخاص ، وممثلين اثنين عن القطاعات الصحية الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم .  
ويتم تعين أعضاء المجلس وتجديده عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد<sup>(٣)</sup>.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢ هـ الذي نص في الفقرة (الأولى) على فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين تسمى الأولى (وزارة العمل) وتسمي الثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩ هـ الذي نص في الفقرة (أولاً) على ما يلي: تكون وزارة العمل هي المثلثة (بـدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً) في مجلس الضمان الصحي التعاوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من نظام الضمان الصحي التعاوني، وفي لجان الفصل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المذكور.

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ المتضمن ما يلي :  
١ - نقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى (وزارة المالية).  
٢ - إلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماها إلى (وزارة التجارة والصناعة).  
(٣) صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) في ١٤٢١/٣ هـ - المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) في ١٤٢٢/١٠/٢٣ هـ والقرار (٢٩١) في ١٤٢٢/١١/٢٨ هـ .

## (المادة الخامسة )

- يتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :
- أ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
  - ب - إصدار القرارات الالزامـة لـتنظيم الأمور المتغيرة بـشأن تطبيق أحكـام هـذا النـظام بما في ذلك تحـديد مراحل تـطبيقـه، وتحـديد أفراد أسرة المستـفيد المشـمولـين بالـضمان وكـيفـية وـنسـبة مـسـاـهمـة كل من المستـفيد وـصـاحـبـالـعـلـمـ فيـقيـمةـالـاشـتـراكـ فـيـضـمـانـ الصـحـيـ التـعاـونـيـ، وـكـذـكـ تحـديدـحدـدـالـأـعـلـىـلـتـكـالـقـيـمةـ بـنـاءـ عـلـىـ درـاسـةـ مـتـخـصـصـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ حـسـابـاتـ التـأـمـيـنـ.
  - ج - تـأـهـيلـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعاـونـيـ للـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ الضـمـانـ الصـحـيـ التـعاـونـيـ.
  - د - اـعـتـمـادـ المـرـاقـقـ الصـحـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ الضـمـانـ الصـحـيـ التـعاـونـيـ.
  - ه - تحـديدـ المـقـابـلـ المـالـيـ لـتـأـهـيلـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعاـونـيـ للـعـلـمـ فـيـ هـذـاـمـجـالـ،ـ وـالمـقـابـلـ المـالـيـ لـاعـتـمـادـ المـرـاقـقـ الصـحـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ الضـمـانـ الصـحـيـ التـعاـونـيـ وـذـكـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ وزـارـةـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الوـطـنـيـ.
  - و - إـصـدـارـ الـلـائـحـةـ الـمـالـيـةـ لـإـيـرـادـاتـ مـجـلـسـ الضـمـانـ الصـحـيـ وـمـصـرـوـفـاتـهـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ أـجـورـ العـاـمـلـينـ فـيـهـ وـمـكـافـأـتـهـ،ـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ وزـارـةـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الوـطـنـيـ.
  - ز - إـصـدـارـ الـلـائـحـةـ الدـاخـلـيـةـ لـتـنـظـيمـ سـيرـ أـعـمـالـ المـجـلـسـ.
  - ح - تـعيـينـ أمـيـنـ عـامـ لـلـمـجـلـسـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ منـ وزـارـةـ الصـحـةـ،ـ وـتـشـكـيلـ أـمـانـةـ عـامـةـ وـتـحـديـدـ مـهـمـاتـهـاـ.

## (المادة السادسة )

تـغـطـيـ المـصـرـوـفـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـدـاءـ مـجـلـسـ الضـمـانـ الصـحـيـ لـأـعـمـالـهـ وـأـجـورـ العـاـمـلـينـ فـيـهـ وـمـكـافـأـتـهـ منـ إـيـرـادـاتـ الـتـيـ يـتـمـ تـحـصـيلـهـاـ بـمـوجـبـ الـفـقـرـةـ (هـ)ـ منـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ وـفقـ مـاـيـتـمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ بـيـنـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـوزـارـةـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الوـطـنـيـ.

### ( المادّة السابعة )

تغطي وثيقة الضمان الصحي التعاوني الخدمات الصحية الأساسية الآتية :

- أ - الكشف الطبي ، والعلاج في العيادات ، والأدوية .
  - ب - الإجراءات الوقائية مثل : التطعيمات ، ورعاية الأمومة والطفولة .
  - ج - الفحوصات المخبرية والشعاعية التي تتطلبها الحالة .
  - د - الإقامة والعلاج في المستشفيات بما في ذلك الولادة والعمليات .
  - هـ - معالجة أمراض الأسنان واللثة ، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية .
- ولا تخل هذه الخدمات بما تفرضه أحكام نظام التأمّينات الاجتماعية وما تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد لجميع منسوبيها من خدمات صحية أشمل مما نص عليه هذا النظام .

### ( المادّة الثامنة )

يجوز لصاحب العمل توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني ، بموجب ملاحقة إضافية ، وبتكلفة إضافية لتشمل خدمات تشخيصية وعلاجية أخرى أكثر مماثلة على ما في المادة السابعة .

### ( المادّة التاسعة )

يتم ترتيب ما يتعلّق بالإجراءات الوقائية الصحية التي يخضع لها المشمولون بالضمان بما في ذلك الفحوصات واللقاحات في المدة التي تسبق إصدار وثيقة الضمان الصحي التعاوني بقرار من وزير الصحة .<sup>(١)</sup>

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم (٤١٠/٢٣/ص) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣هـ بأعتماد وثيقة الضمان الصحي التعاوني .

### ( المادة العاشرة )

يتحمل صاحب العمل تكاليف علاج المستفيد من الضمان في الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاق العلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني .

### ( المادة الحادية عشرة )

- أ - يجوز عند الحاجة تقديم الخدمات الصحية المشمولة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني لحامليها من قبل المرافق الصحية الحكومية ، وذلك بمقابل مالي تتحمله جهة الضمان الصحي ، ويحدد مجلس الضمان الصحي المراقب الذي تقدم هذه الخدمة والمقابل المالي لها .
- ب - يحدد وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إجراءات وضوابط كيفية تحصيل المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### ( المادة الثانية عشرة )

يكون علاج العاملين في الجهات الحكومية المشمولين بهذا النظام وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية متى كانوا متعاقدين مباشرة مع هذه الجهات وتحت كفالتها وكانت عقودهم تنص على حقوقهم في العلاج .

### (المادة الثالثة عشرة )

يجوز بقرار من مجلس الضمان الصحي إعفاء المؤسسات والشركات التي تملك مؤسسات طبية خاصة مؤهلة من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها .

### (المادة الرابعة عشرة )

أ - إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني ، ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد ، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد . مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذه الحالة .

ب - إذا أخلت أي من شركات التأمين التعاوني بأي من التزاماتها المحددة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني ، ألزمت بالوفاء بهذه الالتزامات وبالتعويض عما نشأ عن الإخلال بها من أضرار ، إضافة إلى دفع غرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عن كل فرد مشمول بالوثيقة محل المخالفة .

ج - تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل من :

١ - وزارة الداخلية .

٢ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٣ - وزارة العدل .

٤ - وزارة المالية والإقتصاد الوطني .

٥ - وزارة الصحة .

٦ - وزارة التجارة .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب ، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة .

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم ، خلال ستين يوماً من إبلاغه .

#### **(المادة الخامسة عشرة )**

يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المرتبة على هذا الأخير بموجب هذا النظام .

#### **(المادة السادسة عشرة )**

تتولى وزارة الصحة مراقبة ضمان جودة ما يقدم من خدمات صحية للمستفيدين من الضمان الصحي التعاوني .

**( المادة السابعة عشرة )**

يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، ووفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ .

**( المادة الثامنة عشرة )**

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره<sup>(١)</sup> .

**( المادة التاسعة عشرة )**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup> ويبدأ تنفيذه بعد تسعين يوماً من صدور اللائحة التنفيذية ، أما الأحكام المتعلقة بإنشاء مجلس الضمان الصحي واختصاصاته فتعد نافذة من تاريخ نشره .

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم (٤٦٠/٢٣/ض) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني .

(٢) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٧٦٢) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٠هـ .